اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

الكراهة ان بعث له الى بيته او ولو في عياله كيتيم وضيف وقريب او   وصح في الحلو ان اذا
انقلب بدلا صلد فان الكله بيته ... لم يكن في انفاقا تردد فتبع في حكايته من هو في الكبير ابن عبد السلام
مع انه معترض كما في ابن عرفة لان من في عياله لا يكون الطعام منه اتفاقا وكذا من لم يتصدق به واما
من ليس في العيال فيكون الطعام منه لا كل ما بلا تعلق او بالاشتراك تردد والاقسام اربعة لانه
بعثه للحاضر اجنبي يكون الثاني الطعام بيت المضحي وهو في عياله لا يكون الثالث الطعام بيته وليس
في عياله الرابع بعثه له او انقلابه بيته ومن وهو من في عياله فيه جعل يكون تنكر الكون ليس في عياله
في الثالث وليعثه او انقلابه في الرابع او لا يكون نكتة الاكله بيته ضيافة في الثالث والكون
في عياله في الرابع تردد كذا ينبغي تنزيله على النقل وكره التغالي فيها ابيه في كثرة ثمنها زيادة على
غالب اهل البلد مع كونها واحدة فيقبل ما دل عليه كلامه في ان المباهات وكذا
يكره التغالي في عددها ان قصد مباهات والا جاز وان نوى فضيلة وزيادة ثواب بزيادة ثمنها
او عددها ندب اي كما في المدونة تخير اعظم الرفاع اغلاها ثمنا ... مناسبات بمن تعذر او بير قول اللخمي
يستحب اعلاها كما عارض بينهما ابن عرفة ... الكراهة على مجرد قصد المباهات بحمل النشاد على الغير ان
المباهات هنا تعود لمنع طيب اللحم وكثرته ونشافها ان يتصدق منها ولو نوى عموم التصدق ومثله
... البقاء على الغير والاول في العرف ان الضحية ... فلا يعطى فضل المباهات والثناء
على الغير لم يطلب بل يجوز ... فضل المباهات ابن   بعض التابعين   في زمن الجاهلية
ولا يجزى مما ينبغي ان الله تعالى ... وكره وفعلها عن ميت لم يكن وفقد لمن   والاوجب جعلها عنه
لما رأى في قوله واتبع في شرحه ان جاز او   وكره ولم يكن عينها فيما سنه والا ندب للوارث انفاذها
كما تقدم وسواء انفذ الميت او تعود ومحله ان قصد بها الميت فقط كما هو ظاهر بيان فجعلت عنه
ومع الحي لم يكره كما يعيش فقوله فيما مر واما في الاجر جاز انه ربما يفعله واستدل له بتضحيته صلى الله عليه وسلم عن
محمد وآل محمد ومن العام وكان الذين كانوا ماتوا فيهم وكعتيرة شبيهة في فتحه ... شاة كانت
تذبح في الجاهلية في رجب كالعتيرة وكانت اول الاسلام كذا في ح وقت ابن عرفة ... الكبير
وفي الكمال كانت الجاهلية تذبحها في العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية بعيرا او فيها في
العشر الاول ولم يغير ذبحها بكونه كالعتيرة وفي قت عن قول المكار والغرو ... ان سمى بالعتيرة
ما ينصر والعتيرة ذبيحة كانوا تذبح في رجب ... والعيري كالعتيرة وذكر ... الخبر الاجر ولا عتيرة
قال الكرماني العرب بالفاء والراء المهملة المفتوحتين بعد لهما مهملة اول نتاج ...
لهم كانوا يذبحونها لطواغيتهم رجاء البركة في اموالهم ... ويأكلون منه ويطعمون
... وتفسير العتيرة مبني على ان الذي في كلام المحشى للتشبيه وجعله قت وصور

جامعا

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

جامعا ان انما التنفيل قال ابن يونس العتيرة طعام يصنع لاهل الميت للنياحة ... واملاكها الهما
يحضرون كما في الجنائز هـ والكاف العتيرة على هذا تجوز كما في ... فانها تجعل عن بعض الناس
قال الشيخ سالم واجاب ح بيعها تجعل كلامه هنا على هذا التفسير وكره اذا لم يتعين ابدالها
بدون منها وكذا بمساو على الراجح ومحل الكراهة فيما اذا ابدلها بغير قرعة والا لم يكره لا كر بينه
لذكر اخرى ويكفي الاكتفاء بالبدل فعلى هذا   ابدالها بدون او مثل بغير حكم القرعة
وذبحها ضحية تعلقت الكراهة بكل من ... وان ابدلها بدون او مثلها بحكم القرعة ذبحها ضحية مشكلا
عليه تعلقت الكراهة بكل من ... واما ابدالها بخير منها فجائز وفي توضيحه ينبغي ان يكون
مستحبا وقال ح لان يقال لم يكن مستحبا قبل القول بتعيينها بالشراء ومحل الكراهة ايضا ان لم
يوجبها بان اوجبها بالنذر فيمكن في جواز البدل وغيره حكم الهدي قاله ابن عبد السلام وغيره انتهى
ح ابن عرفة يجزى ابدالها ويجوز الاكل منها ان لم يوجبه على المشهور والا منع واشار الى انه لا يمنع بيع
ابدال الاختيار وغيره بقوله وان اختلطت ضحايا مع غيرها ... اعظم الضاحية ونحو حكم واخذ الا انه
واجزت ان اختلطت بعضها او بعضها حيث كانت مقومة وقوله قبل الذبح ظرف لقوله وابدالها لا
لاختلاط لان الكلام هنا في حكم الاختلاط قبل الذبح فقط ومعنى الابدال بالنسبة للاختلاط الاخذ
قاله د وجاز اخذ العوض عنها ومن غير الجنس كعشرين ان اختلطت كلها او بعضها مع غيرها بان
اشترك رجلان بذبح فيما اختلطا بعده اي بعد الذبح ولم يعرف كل ذبيحته على الاحسن عند ابن
عبد السلام وعلله بقوله لان مثل هذا لا يقصد به المعاوضة ولانها شركة ضرورية فاشبهت شركة
الورثة في لحم ضحية مورثهم اي بان كان العوض الجنس فليس فيه قول بالجواز وانما فيه قولان بالمنع
والكراهة كما في توضيحه قاله وقد يقال يقطع بغير الجنس بالاولى مما اذا كان العوض من الجنس
وتعقب بانه قياس مع وجود الفارق اذ لا يلزم على الابدال في الجنس بيع اللحم باللحم بخلاف ابدا
له بغير جنسه فانه بيع لحم بعوض وهو جائز فلو اجازنا اذا كان العوض من الجنس وتعقب بانه
قياس مع وجود الفارق اذ يلزم على الابدال بالجنس بيع اللحم باللحم بخلاف ابداله بغير جنسه فانه
بيع لحم بعوض وهو جائز ولو اجازنا اذا كان العوض من الجنس لزم التصدق به على الراجح خلافا
لتت ولا يعاوض به كما يفعل بالضحية التي لم تختلط وفي بيع ضحية او كلام الاول مشكل اذ كيف يجتمع العوض
مع اجزاء ضحية وان اختلط بضحية اخرى بعد ذبحهما جاز ان يأخذ كل واحد منهما بالقرعة ام غيرها
ويجزى بعد ضحية وفيه الاشكال المتقدم ولعل وجه الاجزاء انها ذبحت لتكون ضحية ثم يجب عليه ان يكون
التصدق ح كما يفيده ق وانما جعل في ذي المعاني التصدق بالعوض مع عدم وجوده ... لية
لانه لما كان في اخذ عوضه وجنسيا بيع اللحم باللحم منعه الشرع ... الاشارة الى ... بقوله

Copyright © King Saud University